

شرح معاني الآثار

5026 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن بن حميد قال ٧ وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب B فقال أقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة وهات خمسا فلما أدبرت قال أفي ناحيتك مساكين فقراء فقلت نعم قال فخذ فاقسمه بينهم أفلا يرى أن عليا B قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز في فقراء ناحيته فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قريى رسول الله A فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس Bهما رآه في ذلك وقد